لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد المسافر يطأ جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اى وان علم
بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور مسلم عند عدم الماء فكما يجوز له التيمم بسبب الحدث من النوم وغيره
وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
ما ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء
الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه
ولو كان معه هذا الماء قبل ذلك اى قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته ولو رأى المصلي بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها
به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضأ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم
يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي

المسئلة

المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما في نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي حنيفة لانه عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لانه نبيذ
التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى خطوة
او خطوتين نحوه فسدت صلوته سواء جاز موضع سجوده او لا لانه قصد
القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رأى ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
اى الذي لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشراب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعرف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينقض وان تعرف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد ابن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا

Copyright © King Saud University